



قرار

للووزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

رقم صادر في

بتحديد المهام المسندة للمساعدين التقنيين العاملين بوزارة التربية الوطنية

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام

الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص

بهيئة المساعدین التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 من جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام

الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على اقتراح من وزير التربية الوطنية؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

علاوة على المهام الموكولة للمساعدين التقنيين وفق أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.452

الصادر في 29 أكتوبر 2010 المشار إليه أعلاه، يتولى التقنيون من مختلف الدرجات، العاملون بوزارة

التربية الوطنية، المهام المحددة بموجب مقتضيات هذا القرار.

المادة 2

تحدد المهام المسندة للمساعدين التقنيين العاملين بالمصالح الإدارية المركزية واللامركزية

وبمؤسسات التربية والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية، من طرف رؤسائهم المباشرين، وفق المجالات

التالية:

- الخدمات الإدارية:

- الحراسة؛

- التنظيف والصيانة والبستنة؛

- الطبخ والإطعام بالداخليات والمطاعم المدرسية؛

- السياقة.

أشر عليه الأمين

العام للحكومة



المادة 3

تشمل المهام المتعلقة بمجال الخدمات الإدارية، ما يلي:

- المساعدة في عملية تسجيل وإعادة تسجيل التلميذات والتلاميذ بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- المساعدة في عملية تسجيل وإعادة تسجيل الطلبة الأساتذة بمراكز التكوين؛
- المساهمة في ضبط عملية دخول وخروج التلميذات والتلاميذ وفي ضبط حركيتهم أثناء الاستراحة والسهر على أن تظل قاعات الدراسة في حالة جيدة؛
- تمرير ورقة الغياب على الأقسام وتحصيل الغياب وتوقيع الأساتذة؛
- المساعدة في ضبط المستندات والوثائق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ بما في ذلك ملفات الدراسة وسجلات التنقيط؛
- المساعدة في تجميع وترتيب وإحصاء التجهيزات والأثاث والعتاد التعليمي؛
- المساهمة في تدبير المكتبات المدرسية والعمل على صيانة الكتب والتجهيزات المتوفرة بها؛
- توزيع المذكرات المصلحية والمراسلات واللوائح الإدارية الداخلية؛
- المساهمة في مختلف العمليات المتعلقة بتنظيم الامتحانات الإشهادية وامتحانات الكفاءة المهنية واللقاءات والتظاهرات والأنشطة التي تنظمها الإدارة؛
- الإشراف على المستودعات بالنيابات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التعليم والتكوين.

المادة 4

تشمل المهام المتعلقة بمجال الحراسة، ما يلي:

- حراسة وحماية المرافق الإدارية ومؤسسات التعليم والتكوين والحفاظ على ممتلكاتها وتجهيزاتها؛
- حراسة التلميذات والتلاميذ الداخليين والمستفيدين من خدمات الاقسام الداخلية؛
- الحراسة الليلية بمؤسسات التعليم والتكوين مع الاستفادة من السكن.

المادة 5

تشمل المهام المتعلقة بمجال التنظيف والصيانة والبستنة، ما يلي:

- تنظيف وصيانة الحجرات والمرافق الصحية والمكاتب الإدارية وساحات مؤسسات التعليم والتكوين والمرافق الإدارية؛
- صيانة وإعداد عدة وعتاد التربية البدنية؛
- المساهمة في صيانة الأجهزة والمعدات والأدوات الديداكتيكية وحفظها من التلف وتدبيرها بما يخدم العملية التربوية؛

- تتبع ومراقبة إنجاز أورايش البناء والإصلاح بالنسبة لتقنيي البناء؛
- العناية بالمساحات الخضراء والقيام بعمليات الغرس والسقي والتشذيب.

المادة 6

- تشمل المهام المتعلقة بمجال الطبخ والإطعام بالداخليات والمطاعم المدرسية ، ما يلي:
- مساعدة الطاقم الخدماتي بالمطاعم والأقسام الداخلية؛
 - الطبخ، مع إعطاء الأولوية للمتوفرين على دبلوم مهني؛
 - تقديم الوجبات في المطاعم المدرسية؛
 - تقديم المساعدة لضمان السير العادي للداخليات ومصالحها ومرافقها والقيام بكل المهام التي تساهم في أدائها لوظيفتها على الوجه الأكمل.

المادة 7

- تشمل المهام المتعلقة بمجال السياقة، ما يلي:
- سياقة سيارات المصلحة؛
 - العمل في حظيرة السيارات.

المادة 8

يتولى الرؤساء المباشرون توزيع المهام المنوطة بالمساعدين التقنيين بالتناوب، عند بداية كل موسم دراسي، في حالة تواجد عدد منهم بنفس المصلحة الإدارية أو بمؤسسة التعليم والتكوين.

المادة 9

تحدد مهام المساعدين التقنيين العاملين بالمصالح الإدارية وبمؤسسات التعليم والتكوين التي أسندت المجالات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أو بعضها إلى القطاع الخاص، من لدن الرؤساء المباشرين.

المادة 10

تراعى في إسناد مهام المساعدين التقنيين، المنصوص عليها في هذا القرار، خصوصيات وحاجيات المصالح الإدارية و مؤسسات التعليم والتكوين.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في: